

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢٢ لسنة ١٩٦٩

بتعدل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٣ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتداب إضافي باستخدامات الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للسنة المالية ١٩٦٤/٦٣ ،

قرر :

مادة ١ - فيعداً الجمعيات التعاونية الزراعية التابعة للإصلاح الزراعي تتولى وزارة الزراعة والمؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة والمؤسسة المصرية العامة للأختان الزراعي والتعاوني الإشراف على الشئون الزراعية والجمعيات التعاونية الزراعية في محافظة كفر الشيخ كل فيما يخصها .

مادة ٢ - يرخص للجوات المبينة في المادة السابقة بالخصوص بعمقتها حل الادهادات المرددة بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والخصوصية لمحافظة كفر الشيخ المتبقية عند صدور هذا القرار ، مع وضيع الأفراد والمعدات في المحافظة المذكورة تحت تصرف وزارة الزراعة والمؤسسات المشار إليها حتى نهاية السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩ على أن تنقل هذه الاعتدابات إلى تلك الجهات في السنة المالية القادمة ١٩٧١/١٩٧٠

مادة ٣ - على وزراء الزراعة والإصلاح الزراعي والوزانة والخطيب تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - يجوز للجنة أن تؤلف بحاجة فرعية من بين أعضائها ولها أن تضم إلى هذه الجلسة أعضاء يمثلون القطاعات التي لها علاقة بنشاطها ، ويصدر بتشكيل هذه الجلسة قرار من وزير القوى ، كما يجوز لهذه الجلسة أن تستعين في أعمالها بغيرها مقابل مكافآت يحددها وزير القوى .

مادة ٥ - يجوز لوزير القوى أن يعين من بين أعضاء اللجنة مقرراً يتولى الأعمال الإدارية للجنة بين فترات الانعقاد ومتابعة تنفيذ قراراتها .

مادة ٦ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٩ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وكل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٧ - على وزير القوى تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩) بحمل عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢١ لسنة ١٩٦٩

بإعادة تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

ومن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المرعية له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعيين عمال اقطباعة العائدين من المملكة العربية السعودية بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية واستثنائهم من أحكام كادر العمال ومن قواعد الكشف الطبي ،

قرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه من ممثلين عن وزارة المزارة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية ، وتتولى هذه اللجنة إعادة النظر في المكافآت التي يستحقها عمال الطباعة الذين أحقوا بالهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية وفقاً لأحكام القرار سالف الذكر ، وتعرض اقتراحات هذه اللجنة على مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع والأميرية لاعتراضها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٩ (١٨ أغسطس سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر